

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

سبعة وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي فإني أنا المحتاج لو كنت تعرف فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف (قوله في آية إنما الصدقات إلخ) قد علم من الحصر بأنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما الخلاف في استيعابهم أي فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب .

قال البجيرمي والمعنى عند الشافعي رضي الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم .

والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصف منهم ولا يجب التعميم .

وقال ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف .

قال ابن عجيل اليميني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صف واحد .

ا .

ج .

اه .

(قوله للفقراء إلخ) أي مصروفة لهم .

وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم وإنما أضيف الصدقات للأربعة الأولى بلام الملك أي نسبت إليهم بواسطتها وإلى الأربعة الأخيرة بفي الطرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذه وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذه فيما أخذه له فإن لم يصرفه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم .

وإنما أعاد في الطرفية ثانيا في سبيل الله وابن السبيل إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما والآخرين منها يأخذان لأنفسهما .

اه .

بجيرمي .

ملخصا .

(قوله والفقير إلخ) شروع في تعريف الأصناف على ترتيب الآية الشريفة .

(قوله من ليس له مال إلخ) أي بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا أو كان عنده كسب لا يليق به أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقعان موقعا من كفايته وكفاية ممونه . فكلامه صادق بثلاث صور ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله .

(وقوله لائق) صفة لكسب فلا عبرة بغير اللائق . ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة .

(قوله يقع موقعا إلخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب وكان الأولى أن يقول يقعان موقعا بألف التثنية لأن عبارته توهم أنه صفة للأخير فقط . والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعا ولا كسب يقع موقعا أي يسدان مسدا ويغنيان غنى . قال في المصباح وقع موقعا من كفايته أي أغنى غنى . اه .

وذلك كمن يحتاج إلى عشرة مثلا وعنده مالا يبلغ النصف أو يكتسب ما لا يبلغ ذلك كأربعة أو ثلاثة أو اثنين .

قال الشوبري نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب إذ الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للأطفال ببلوغهم وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال . وكلامهم يومئذ إلى الأول لكن الثاني أقوى مدركا فإن تعذر العمل به تعين الأول . حجر .

اه . (قوله ولا يمنع الفقر إلخ) كالفقر المسكنة . فلو أخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة لكان أولى . (وقوله مسكنه) أي الذي يليق به .

قال في التحفة أي وإن اعتاد السكنى بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما لأن هذا كالمملك بخلاف ذاك . اه .

(قوله وثيابه إلخ) أي ولا يمنع الفقر أيضا ثيابه ولو كانت للتجمل بها في بعض أيام السنة كالعيد والجمعة .

قال

